

النظام الأساس
لشركة دله للخدمات الصحية
شركة مساهمة عامة سعودية

(الباب الأول)

تأسيس الشركة

مادة (١) التحول:

تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام شركة دله للخدمات الصحية المحدودة المقيدة بالسجل التجاري رقم ١٠١٠١٢٨٥٣٠ وتاريخ ١٤١٥/٤/١٣ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبنية أحکامها في هذا النظام.

مادة (٢) اسم الشركة:

شركة دله للخدمات الصحية (شركة مساهمة عامة سعودية).

مادة (٣) أغراض الشركة:

١. تشغيل وإدارة وصيانة المنشآت والمراكم الصحية.
٢. تجارة الجملة والتجزئة في الأدوية والآلات والأجهزة الطبية والجراحية والأطراف الصناعية وأجهزة المعوقين وأجهزة المستشفيات وفي معدات السلامة والوقاية.
٣. شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع أو التأجير لصالح الشركة.
٤. تنفيذ البرامج التدريبية في المجالات الطبية.
٥. صيانة وتشغيل المنشآت الكهربائية والميكانيكية والإلكترونية والأجهزة والمعدات الطبية.
٦. الاستيراد والتصدير للغير.
٧. الوكالات التجارية.
٨. تصنيع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والعشبية والصحية ومواد التجميل والمنظفات والمطهرات والتعبئة والتغليف.

وتمارس الشركة أنشطتها بعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة.

 <p>وزارة التجارة ادارة هيئة الشركات عمران مثلي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض</p>	<p>النظام الأساس</p> <p>التاريخ ١٤٤٢/١٢/٢١</p> <p>صفحة ١ من ٢٠</p>	<p>اسم الشركة: دله للخدمات الصحية شركة مساهمة عامة محل تجاري رقم ١٠١٠١٢٨٥٣٠</p> <p>رقم الصفحة</p>
--	--	---

تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٣

مادة (٤) المشاركة:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال إذا كانت شركة مساهمة مغفلة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

مادة (٥) المركز الرئيس للشركة:

المركز الرئيس للشركة يقع في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ولمجلس الإدارة أن ينشئ فرعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة العربية السعودية.

مادة (٦) مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بالموافقة على إعلان تحول الشركة. ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

(الباب الثاني)

رأس المال والأسهم

مادة (٧) رأس المال:

يكون رأس مال الشركة (٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعمائة مليون ريال سعودي، مقسم إلى (٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعين مليون سهم قيمة السهم الاسمية (١٠) عشرة ريالات سعودية، وجميع أسهم الشركة عادية وعینية.

مادة (٨) الاكتتاب في رأس المال:

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم الشركة وعدها ودفع قيمتها كاملة.

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
 وزارة التجارة و投資 Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤٢/١٠/٢١هـ	دله للخدمات الصحية
فرع الرياض	صفحة ٢٠ من ٢٠	شركة (مصلحة عامة) رقم الصلة: ١٠١٠١٢٨٥٣٠١

*تم النشر تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٣

مادة (٩) أسهم الشركة:

تكون أسهم الشركة إسمية، ولا يجوز لها أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي الحالات الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

مادة (١٠) تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين.

وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة المال قبل انقضاء مدة الحظر.

مادة (١١) سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية

مادة (١٢) زيادة رأس المال:

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يتشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ: ١٤٤٢/١٠/٢١	دله للخدمات الصحية
صفحة ٣ من ٢٠	شركة مساهمة عامة
رقم الصفحة	١٠٠١٠١٤٨٥٢٠

جريدة يومية، أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو عينية، أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية، أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حَمْلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقى من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو أكثر من نصيهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مادة (١٣) سداد قيمة أسهم الزيادة:

يلزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز مجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة يومية، أو موقع تداول، أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني، أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال، وفقاً للضوابط التي تحدها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها، وترد الباقى إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقى من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتوشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

مادة (١٤) تخفيض رأس المال:

 وزارة التجارة ادارة حوكمة الشركات فرع الرياض جدة مدنين وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	النظام الأساسي التاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١ صفحة ٤ من ٢٠	اسم الشركة دله للخدمات الصحية شركة مساهمة عامة سجل تجاري رقم ١٠١٢٨٥٣
---	---	---

تم النشر تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٣

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة، أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعدد مراجعة الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً، أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

مادة (١٥) الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة، أو أن تقرر شرائها، أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة، أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، وذلك بما لا يتجاوز نسبة (٥٠٪) من رأس مالها، ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وتترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيد الاحتياطي النظامي.

مادة (١٦) شراء الشركة أسهامها وبيعها وارتهاها:

١. يجوز للشركة أن شراء أسهمها العادية والممتازة بموافقة الجمعية العامة غير العادية، وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الخصوص، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
٢. يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة، وفقاً للأغراض والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
٣. يجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين ويجب على الشركة استيفاء الضوابط الأخرى المتعلقة بشرائها لأسهمها والشروط التي تضعها هيئة السوق المالية لهذا الغرض.
٤. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
٥. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

 وزارة التجارة ادارة حوكمة الشركات فرع الرياض	النظام الأساسي التاريخ : ١٤٤٤/١٠/٢١	اسم الشركة دله للخدمات الصحفية شركة (مساهمة عامة) سجل تجاري : ١٠١٢٨٥٣٠
عنوان مقيم وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment	صفحة ٥ من ٢٠	رقم الصفحة

٦. لا يجوز للشركة شراء الأسهم من الأطراف ذات العلاقة

يجوز لمن له حق تملك أسهم الشركة أو حيازتها لصلاحة طرف آخر أن يرتهنها وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، ويكون للدائن المرهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

(الباب الثالث)

إدارة الشركة

مادة (١٧) تكوين مجلس الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس ادارة مكون من تسعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات، ويحدد النظام الأساسي للشركة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وصلاحيات المجلس، واستثناءً من ذلك عين المؤسسين أول مجلس إدارة للشركة لمدة خمس سنوات. تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري الصادر بالموافقة على تحول الشركة.

مادة (١٨) انتهاء العضوية:

تنهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو استقالته أو وفاته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الادارة أن يعتذر بشরط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عمما يتربّب على الاعتزال من أضرار. وإذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر ، على أن يكون من متوفّر فهم الخبرة والكفاية ، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال خمس أيام عمل من تاريخ التعيين ، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع له ، ويكمّل العضو الجديد مدة سلفه ، وإذا لم تتوافر الشروط الالزمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد اعضائه عن الحد الادنى

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة و投資 Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ ٢١/٤/٢٠١٤ صفحة ٦ من ٢٠	دله للخدمات الصحية شركة (مساهمة عامة) سجل تجاري (١٢٨٥٣-١)

تم النشر تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادلة بتاريخ ١٣/٩/٢٠٢٠

المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادلة للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (١٩) صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها ولله على سبيل المثال لا الحصر: تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد، وللمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشترك فيها مع كافة تعديلاتها وملحقاتها وقرارات التعديل والتلوقيع على الاتفاقيات والصكوك الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والرهن وفكه وفتح الحسابات أو إقفالها والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الاعتمادات والضمادات المصرفية والتلوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية. وله شراء وبيع الأسهم والسنداً وكافة أنواع الاستثمار لصالح الشركة، ولله طلب القروض والتسهيلات المصرفية والموافقة عليها والتلوقيع على عقودها وعلى جميع المستندات المطلوبة وتقديم كافة الضمانات اللازمة للتسهيلات ومنها الرهونات العقارية والمستندات لأمر وشهادات الأسهم وغيرها من الضمانات العينية والنقدية وله حق التوقيع على المرابحات الإسلامية واتفاقيات التورق وغيرها من التسهيلات الإسلامية والتلوقيع على كافة المستندات والوكالات المطلوبة والمرفقة بها. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة بعض أعماله.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات وتقديم الضمانات لها، مع مراعاة الشروط التالية عند عقد القروض:

١. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
٢. أن يراعي في شروط القرض والضمادات المقدمة له عدم الاضرار بالشركة ومساهميها والضمادات العامة للدائنين وتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

مادة (٢٠) مكافآت مجلس الإدارة:

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
دله للخدمات الصحية شركة مساهمة عامة		ادارة حوكمة الشركات وزارة التجارة
سجل تجاري: ١٤٥٣٠١٠١٠١٥٦	التاريخ: ٢٠١٤٤٢/١٠/٢١	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
صفحة ٧ من ٢٠		فرع الرياض

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (٤٤) من هذا النظام ، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية ، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .

مادة (٢١) رئيس مجلس الادارة:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين عضو منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. وتكون له كافة الصلاحيات المنوحة للرئيس.

- ١- يختص رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس بصلاحيات دعوة المجلس للاجتماع ورئيسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين.

٢- تمثل صلاحيات رئيس مجلس الإدارة في:

[العقارات]: البيع والإفراغ للمشتري، الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن، قبول الهبة والإفراغ، الرهن، فك الرهن، دمج الصكوك، التجزئة والفرز، استلام الصكوك، تحديد الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، التنازل عن النص في المساحة، تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة، تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء، التأجير، توقيع عقود الأجور، استلام الأجور.

[الشركات] : التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل، توقيع قرارات الشركاء، تعيين المدراء وعزلهم، الدخول في شركات قائمة، فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، توقيع الاتفاقيات، تسجيل الشركة، تسجيل الوكالات والعلامات التجارية، فتح الملفات للشركة، فتح الفروع للشركة، مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصلات والمقاييس، مراجعة شركات الاتصالات

وزارة التجارة  ادارة حوكمة الشركات <small>عبدالله مثليبي</small> وزارة التجارة والتنمية Franchise Department فرع الرياض	النظام الأساسي <small>التاريخ ٢١/٤/١٤٤٢</small>	اسم الشركة: دله للخدمات الصحية شركة (مساهمة عامة) <small>سجل تجاري رقم: ٠١٠١٢٨٥٣٠١</small>
٢٠ صفحة ٨ من	رقم الصفحة	

وتأسيس الهواتف الثابتة والجولات باسم الشركة، مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوجيه أمامها، مراجعة هيئة سوق المال، دخول المناقصات واستلام الاستثمارات، توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير، نشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية، شراء الأسهم والحقوق ودفع الثمن وبيع الأسهم والحقوق واستلام الثمن.

[السجلات التجارية]: مراجعة إدارة السجلات، استخراج السجلات، تجديد السجلات، نقل السجلات التجارية، حجز الاسم التجاري، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية، التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية، اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية، الإشراف على السجلات، تعديل السجلات، إضافة نشاط، فتح فروع للسجلات، إلغاء السجلات.

[الأمانات والبلديات]: فتح المحلات، استخراج الرخص، تجديد الرخص، إلغاء الرخص، نقل الرخص، استخراج فسوحات البناء والترميم، استخراج شهادات إتمام البناء، تحطيط الأراضي، استخراج الكروت الصحية.

[المطالبات لدى المحاكم] : المطالبة وإقامة الدعاوى، المرافعة والمدافعة، سماع الدعاوى والرد عليها، الإقرار، الإنكار، الصلح، التنازل، الإبراء، طلب اليمين ورده والامتناع عنه، إحصار الشهود والبيانات والطعن فيها، الإجابة والجرح والتعديل، الطعن بالتزوير، إنكار الخطوط والأختام والتواقيع، طلب منع السفر ورفعه، طلب الحجز والتنفيذ، طلب التحكيم، الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، المطالبة بتنفيذ الأحكام، قبول الأحكام ونفيها، الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، التماس إعادة النظر، طلب رد الاعتبار، طلب الشفعة، إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، استلام المبالغ نقداً وشيكةً، استلام صكوك الأحكام، المطالبات لدى المحاكم الشرعية، المطالبات لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم)، المطالبات لدى اللجان الطبية الشرعية، المطالبات لدى الجهات العمالية، المطالبات لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية، المطالبات لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية، المطالبات لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري، المطالبات لدى هيئة الرقابة والتحقيق، المطالبات لدى هيئة التحقيق والإدعاء العام.

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
إدارة هيئة الشركات		دله للخدمات الصحية
وزيرCommerce and Investment Ministry of Commerce and Investment		شركة (مصلحة عامة)
فرع الرياض		سجل تجاري: (١٢٨٥٣٠١)
صفحة ٩ من ٢٠		رقم الصفحة

[البنوك والمصارف] : إبرام كافة العقود والمعاملات الداخلية في غرض الشركة وإنشاء الأوراق التجارية وتوقيعها وقبضها وإجراء كافة المعاملات المصرفية، مراجعة جميع البنوك والمصارف، فتح الحسابات بضوابط شرعية واعتماد التوقيع، السحب من الحسابات، الإيداع، التحويل من الحسابات، استخراج كشف حساب، استخراج دفاتر شيكات، إصدار الشيكات المصدقّة، استلام الحوالات وصرفها، الاشتراك في صناديق الأمانات، تجديد الاشتراك في صنديق الأمانات، استرداد وحدات صناديق الأمانات، طلب القروض البنكية المتتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجدالو سدادها، استلام القرض والتصرف فيه، طلب الإعفاء من القروض، توقيع الكفالات وطلب إصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة، توقيع عقود وأوراق التسهيّلات، توقيع اتفاقيات المراهنات الإسلامية وعقود الاستثمار بأنواعها، التنازل عن الحقوق والمنافع، فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر، تنشيط الحسابات، قفل الحسابات وتسويتها، صرف الشيكات، الاعتراض على الشيكات، استلام الشيكات المرتجعة، تحديث البيانات.

[الوزارات والدوائر الحكومية]: مراجعة جميع الوزارات الحكومية، مراجعة جميع الدوائر الحكومية، مراجعة جميع الهيئات الحكومية، مراجعة جميع الرئاسات الحكومية، مراجعة جميع المؤسسات الحكومية، مراجعة جميع الجهات الأمنية.

-ويجوز لرئيس مجلس الإدارة توكيل أو تفويض واحداً من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة من صلاحياته أو اتخاذ إجراء أو تصرف معين، ومنح الوكيل صلاحية توكيل غيره وله الغاء التوكيل أو التفويض جزئياً أو كلياً.

مادة (٢٢) الدعوة الى الاجتماعات:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل في السنة وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أو نائبة أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان على الأقل من الأعضاء.

مادة (٢٣) نصاب الاجتماعات:

وزارة التجارة ادارة حوكمة الشركات  شارع مطهان ١٧ وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	النظام الأساسي التاريخ ٢١/١٠/٢٠١٤ صفحه ١٠ من ٢٠	اسم الشركة دله للخدمات الصحية شركة مساهمة عامة سجل تجاري «١٠١-١٦٨٥٣»
--	--	--

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره عدد لا يقل عن خمسة أعضاء، وفي حالة إثابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتبع أن تكون الإثابة طبقاً للضوابط التالية:

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
٢. أن تكون الإثابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحضر النظام على المنيب التصويت ب شأنها.

تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجع الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه.

ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.

مادة (٢٤) مداولات مجلس الإدارة:

تبث مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

مادة (٢٥) تشكيل اللجان:

يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه تشكيل عدد مناسب من اللجان وفقاً لما تطلبه الأنظمة واللوائح واحتياجات الشركة، وله كافة الصالحيات تجاه تحديد نطاق اختصاصاتها ومهامها وإجراءات واحكام عملها وتعيين أعضائها وعزلهم وتحديد مكافآتهم وآلية متابعة اعمال تلك اللجان.

مادة (٢٦) لجنة المراجعة:

١- تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على الا يقل عن عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وان يتحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها

٢- نصاب اجتماع اللجنة:

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
 ادارة حوكمة الشركات جهاز ملوك		دله للخدمات الصحية شركة (مساهمة عامة)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ ١٤٤٧/١٠/٢١	سجل تجاري رقم ١٠١٢٨٥٣
	صفحة ١١ من ٢٠	رقم الصفحة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

٣- اختصاصات اللجنة:

تحتخص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أغلق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

٤- تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء رأيها فيها إن وجدت، وعلمهما كذلك تقرير عن شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويكتفى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

(الباب الرابع)

جمعيات المساهمين

مادة (٢٧) حضور الجمعيات:

الجمعية العامة المكونة تكونناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتتعدد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة وكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وللمساهم أن يوكل عنه كتابة مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.

مادة (٢٨) الجمعية العامة للتحويل:

تحتخص الجمعية العامة للتحويل بالأمور التالية:

- التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال الشركة.

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
ادارة حوكمة الشركات وزارة التجارة والاستثمار عيلان مثلي	التاريخ ١٤٤٦/١٠/٢١	دله للخدمات الصحية شركة (مساهمة عامة)
فرع الرياض	رقم الصلحة ١٠١٠١٢٨٥٢٠	
صفحة ١٢ من ٢٠		

*تم النشر "تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٣

- الموافقة على النصوص النهائية لنظام الشركة، ولا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع الحاضرين الممثلين في الاجتماع.
- الموافقة على نفقات ومصروفات التحول.
- تعيين المحاسب القانوني للشركة للسنة المالية الأولى بعد التحول، ويشترط في صحة اتفاقات الجمعية حضور عدد من المساهمين يمثل نصف رأس المال على الأقل وكل مساهم في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.

مادة (٢٩) الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعدد مراتتها في السنة خلال ستة أشهر تالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (٣٠) الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلاً نظاماً.

فضلاً عن ذلك يكون للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية بنفس الشروط المقررة للجمعية الأخيرة.

مادة (٣١) دعوة الجمعيات العامة:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعة من مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ولوائحه، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٥٪) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد واحد وعشرين يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين عبر موقع تداول أو بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

 وزارة التجارة وزارة حوكمة الشركات وزارة التخطيط والإصلاحية فرع الرياض <i>Ministry of Commerce and Investment</i>	النظام الأساسي التاريخ : ١٤٤٧/١٠/٢١	اسم الشركة : دله للخدمات الصحية شركة مساهمة عامة سجل تجاري : ١٠١٠١٢٨٥٣٠
صفحة ١٢ من ٢٠	رقم الصفحة	

مادة (٣٢) إثبات الحضور:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

وعند انعقاد الجمعية يحرر كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم، مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة، وعدد الأصوات المخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

مادة (٣٣) نصاب الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتتوفر النصاب لعقد هذا الاجتماع يتعين اختيار أحد الخيارين:

١- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.

٢- وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام.

وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

مادة (٣٤) نصاب الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين:

١- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.

٢- وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام.

وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث، ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الاسهم الممثلة فيه

بعد موافقة الجهة المختصة.

 وزارة التجارة والصناعة وزارة投資和投資 Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	النظام الأساسي التاريخ ٢١/١٤٤٧ صفحة ١٤ من ٢٠	اسم الشركة دله للخدمات الصحية شركة (مساهمة عامة) سجل تجاري رقم ١٠١٢٨٥٣
--	---	---

*تم النشر "تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٣"

مادة (٣٥) القوة التصويتية:

لكل شريك صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة للتحول، وتحسب الأصوات في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم. ويتم اتباع التصويت التراكمي عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

مادة (٣٦) القرارات:

تصدر قرارات الجمعية العامة للتحول والجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٣٧) مناقشة جدول الأعمال:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتجم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مادة (٣٨) إجراءات الجمعية العامة:

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة ، أو نائبه عند غيابه ، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ، ويعين الرئيس سكرتير للجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل عنه أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها و القرارات التي اتخذت و القرارات التي وافقت عليها أو خالفتها و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، و تدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية و سكرتيرها و جامع الأصوات و يصدق رئيس المجلس أو من يفوضه على صور مستخرجات المحاضر بما يفيد مطابقتها للأصل الثابت في السجل لدى تقديمها إلى أي جهة .

وزارة التجارة ادارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة دله للخدمات الصحية شركة (مساهمة عامة)
عبد الله متلين وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ ٢٤٤٧/١٠/٢١	سجل نقاري «٠١٠١٠١٢٨٥٣»
صفحة ١٥ من ٢٠	رقم الصفحة	

*تم النشر "تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٣/٩/٢٠٢٠"

(الباب الخامس)
مرأقب الحسابات

مادة (٣٩) تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجع الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنويًا، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضًا في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

مادة (٤٠) الاطلاع على السجلات:

مراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضًا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

(الباب السادس)
حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (٤١) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التحول من تاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على إعلان التحول وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة الميلادية التالية.

مادة (٤٢) ميزانية الشركة:

وزارة التجارة ادارة جوكمة الشركات	النظام الأساس	اسم الشركة: دله للخدمات الصديقة
وزارة التجارة والتجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤٢/١٠/٢١	شركة مساهمة عامة: سجل تجاري رقم ١٠١١٢٨٥٣٠
فرع الرياض	صفحة ١٦ من ٢٠	رقم الصفحة

*تم النشر تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٣

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.
٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (٤٣) توزيع الأرباح:

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه التالي:

١. يجب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي. ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
٢. يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز (٢٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقى لغرض أو أغراض معينة.
٣. يوزع الباقي من بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (٥%) من رأس المال المدفوع على الأقل.
٤. يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز عشرة (١٠%) بالمائة من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة بحيث لا تتعدى في جميع الأحوال الحدود القصوى المسموح بها وفقاً للقرارات والتعليمات الرسمية الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن.
٥. يجوز للجمعية العامة أن تقطع نسبه (١٠%) من الأرباح الصافية لإنشاء مؤسسات اجتماعية لموظفي الشركة أو لاستخدامها لمنح موظفي الشركة أسهم في الشركة كمكافأة لهم.

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
ادارة جوهرة الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment		دله للخدمات الصحية شركة (مماحة عامة)
فرع الرياض	التاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١	رقم التأريخ ١٠١٠١٦٥٣٠١
	صفحة ١٧ من ٢٠	رقم الصفحة

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي او ربع سنوي بعد إستيفاء الضوابط والمتطلبات من هيئة السوق المالية:

مادة (٤٤) سداد الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادرة في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقيبة الأرباح مالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

مادة (٤٥) عدم توزيع أرباح:

في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم العديمة الصوت عن هذه السنة. وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم منعقدة طبقاً لأحكام المادة (٩) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

مادة (٤٦) خسائر الشركة:

- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر ، لتقرير إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات ، وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في المادة (٦) من هذا النظام.

 وزارة التجارة والاستثمار فرع الرياض	النظام الأساسي التاريخ : ٢٠١٤/١٠/٢١	اسم الشركة دله للخدمات الصحية شركة بمساهمة عامة رегистر رقم : ٠١٢٨٥٣٠٠١
عبدالله بندر وزير التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	صفحة ١٨ من ٢٠	رقم الصلة

٢. وتعتبر الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة، ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

(الباب السابع)

المنازعات

مادة (٤٧) دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

(الباب الثامن)

حل الشركة وتصفيتها

مادة (٤٨) انتهاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ، ويصدر قرار التصفية اختيارية من الجمعية العامة غير العادية ، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المصفي ، وتحديد سلطاته ، وأنعابه ، والقيود المفروضة على سلطاته ، والمدة الزمنية الازمة للتصفية ، ويجب الا تتجاوز مدة التصفية اختيارية خمس سنوات ، ولا يجوز تمديدها لأكثر الا بأمر قضائي ، وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ، وبعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي ، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي .

(الباب التاسع)

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
إدارة حوكمة الشركات	التاريخ ١٤٤٤/١٠/٢١	دله للخدمات الصحية
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment		شركة (مساهمة عامة) سجل تجاري: (١٠١٤٦٣٥)
		
فرع الرياض	صفحة ١٩ من ٢٠	رقم الصفحة

*تم النشر تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٣

أحكام ختامية

مادة (٤٩) نظام الشركات:

يطبق نظام الشركات على كل مالم يرد ذكره في هذا النظام الأساس.

مادة (٥٠) النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
 وزارة التجارة و投資 Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤٢/١٠/٢١	دله للخدمات الصدمة شركة (مساهمة عامة)
فرع الرياض	صفحة ٢٠ من ٢٠	رقم الصلة ١٠١٠١٣٨٥٣

*تم النشر تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/١٣/١٣